

## (الدرس السابع) شرح القواعد والأصول الجامعة للعلامة ابن سعدي

### - الشيخ أحمد القعيبي

أحمد القعيبي

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. توقفنا عند القاعدة السادسة وهي قوله رحم. السادسة عشر - 00:00:00

وهي قوله رحمه الله العدل واجب في كل شيء والفضل مسلوم العدل كما قال الشيخ ابن سعدي في القواعد والأصول جامدة هو ان تعطي ما لديك كما تطلب ما لك - 00:00:34

ان تعطى ما لديك كما تطلب ما لك وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله العدل اعطاء كل ذي حق حقه العدل هو اعطاء كل ذي حق حقه هذا هو المطابق للشرع - 00:00:58

ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابتاء ذي القربي وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون. ثم قرر رحمه الله ان كلمة المساواة او ان الاسلام دين مساواة انها كلمة غير صحيحة - 00:01:23

ولا يوجد في الكتاب ولا في السنة الثناء على المساواة. ولأن الله عز وجل امر بالمساواة. وانما امر بالعدل واما الفضل فهو الاحسان الاصلي او الزيادة على الواجب او الزيادة على الواجب - 00:01:41

ادلة هذه او قبل ادلة القاعدة تأخذ معنى الاجمالي لها انواع الاجواء القاعدة ان العدل مطلوب في كل شيء فان كان ان العدل مطلوب في كل شيء ولا يخلو ان كان في حقوق الله عز وجل كالصلوة والصيام ونحوهما - 00:02:02

فالمطلوب هو الاتيان بهما حال كونهما مفروضين والفضل الزيادة عن الفرض باتيان التوافل منها. اذا ان كان العدل مطلوب في حقوق الله عز وجل كالصلوة والصيام فالمطلوب هو الاتيان بهما حال كونهما مفروضين. والفضل هو الزيادة على - 00:02:24

فرض باتيان التوافل منها. وان كان في حقوق الخلق وان كان العد المطلوب في حقوق الخلق فهو ان تأخذ منهم حقك فقط وتعطيهم حقوقهم التي لهم عليك. ان تأخذ منهم حقك فقط وتعطيهم حقوقهم التي لك - 00:02:48

عليهم والفضل مسنون هو ان تعفو عنهم او تزيدهم هو ان تعفو عنهم او تزيدهم وادلة هذه القاعدة كثيرة منها قوله تعالى وقصد ان الله يحب المحسنين وقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به - 00:03:15

ولئن صبرتم لهو خير للصابرين. وقال عز وجل وجاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلحتها فاجرها على الله انه لا يحب الظالمين امثلة القاعدة المثال المشهور وهو انتظار المعسر. انتظار معسر المعسر وهو الذي المدين الذي لا يستطيع السداد. هو - 00:03:39

والعدل واجب. انتظار المعسر هو العدل الواجب. والفضل ما هو الفضل؟ هو ايش؟ ان تعفو عن الدين ان تعفو عن الدين قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرية الى ميسرة - 00:03:59

وان تصدقا خيرا لكم يعني تعفو عن هذا الدين. خيرا لكم ان كنتم تعلمون. القاعدة السابعة عشر من تعجل شيئا قبل او انه عوقب بحرمانه وعبر عنها في نظمته بقوله معاجل المحظوظ قبل انه قد باع بالخسران مع حرمائه - 00:04:19

وما هو الشاهد منها من نظم الشيخ سعيد؟ ما هو الشاهد من هذه لهذا لهذه قاعدة من نظم الشيخ سعيد المري نعم نعم هو صوتك؟ ومن تعجل عليك في انه عقب بالحبل؟ احسنت احسنت - 00:04:47

من تعجل شيئا قبل او انه عوقب بحرمانه ذكرنا انه ذكرها في نظمته بقول معاجل المحظوظ قبل انه قد باع بالخسران مع حرمائه هو

المراد به المراد به المحرم. وقبل انه يعني قبل ان يحيى - 00:05:09

اوه وقته ومعنا القاعدة من استعجل شيئاً سيحصل له في الزمان الثاني. من استعجل شيئاً سيحصل له الزمان الثاني فلا يخلو ان يستعجله بطريق محرم فيترتب عليه امران. ان يستعجله بطريق محرم فيترتب عليه - 00:05:30

اولاً يلحقه اللائم في الآخرة وهذا الحكم ايش التكليف انه اثم الامر الثاني انه يمنع ويحرم مما استعجل في الدنيا. معاملة له بنقيض قصده اذا نقول من استعجل شيئاً قبل من استعجل شيئاً سيحصل له في الزمان الثاني. فلا يخلو الف ان يستعجله بطريق محرم -

00:05:54

فيترتب عليه امران. الاول يلحقه اللائم في الآخرة. الثاني يمنع ويحرم مما استعجله في الدنيا معاملة له بنقيض قصده او القسم الثاني ان يستعجل الشيء الذي في الزمن الثاني بطريق مباح فيجوز ولا يحرم - 00:06:27

فيجوز ولا يحرم. مثل ايش؟ ان يستعجل شيئاً بطريق مباح من يمثل لنا هم الاحتياطي. ايش؟ الاحتياطي ما يظهر في مثال نعم ايش لا كلها السلام في طريقه الى السلم نفس عقد السلم كلها مباحة - 00:07:01

من استعجل الحصول على الجنة بمشاركة في الجهاد وتعریض نفسه للقتل في سبيل الله هذا مثاله الان استعجل شيئاً بطريق مباح. استعجل الحصول على الجنة في طريق مشروع وهو الجهاد - 00:07:44

فهذا يجوز بل يستحب. ولا يحرم ادلة القاعدة ادلة نعم شلون لا هو استعجل الحصول على الجنة بطريق الجهاد عن طريق الجهاد ها فالجهاد مستحب راح jihad ما حكموا jihad - 00:08:05

كم حكم له فرض عين فرضاً كفاية مستحب فهو الان استعجل الحصول على الجنة بطريق مباح وهو jihad ونقول انه هنا المثال هنا بطريق مستحب. ادلة القاعدة كثيرة جداً منها كل ادلة سد الذراع. فمن الكتاب قوله تعالى ولا تسبوا - 00:08:43

الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوهم بغير علم وايضاً الحديث المشهور حديث عبد الله بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر ان يسب الرجل - 00:09:09

آآ والديه او ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل؟ قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسبوه امه متفق عليه وهناك ايضاً من الدليل عدد من الفروع الشرعية التي نصت عليه الشريعة من ذلك ان القاتل يحرم - 00:09:24

من الميراث. قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من ميراث شيء. هذا استعجل شيئاً قبل اوانه فعقوبة بحرمانه. ايضاً اجماع الصحابة رضي الله عنهم ان من طلق زوجته في مرض موته بقصد حرمانها من الارث - 00:09:47

ان هذا الطلاق يقع ولا يقع؟ لا يقع لا يلتفت اليه. بل ترث المرأة ولو كانت قد طلقت والمذهب ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج او ترتد. ما لم تتزوج او ترتب - 00:10:06

وشروط اه هذه القاعدة شروط هذه القاعدة هو الشرط الاول قدرة المكلف على ترك مقصوده محرم قدرة المكلف على ترك مقصود محرم. اما عند عجزه فانه لا تنطبق عليه القاعدة - 00:10:28

يعني ليس كل من تعجل شيئاً عوقب بحرمانه احياناً ودك انك تعاقبه لكن ما يمكن هو يعاقب مثل ايش؟ يقول من كسر ايش؟ قدمه لكي يصلـي جالساً هل له ان يصلـي جالساً؟ ها؟ وش يسوـي طيب - 00:10:53

يصلـي له ويسـلي جالساً. له ان يصلـي جالساً لعدم قدرته على الصلاة قائماً اه الشرط الثاني من شروط العمل بالقاعدة ان يكون الاستعجال لاسقطـالـ الحكم مع قيام سبـهـ اما لو كان الاسقطـالـ لـاـوـ كان استعجال لـاسقطـالـ السبـبـ - 00:11:17

فـانـهـ لاـ يـعـاـمـلـ بـنـقـيـضـ مـقـصـودـهـ كـمـنـ اـتـلـفـ مـاـ لـهـ قـبـلـ الـحـولـ اوـ باـعـهـ سـقـطـتـ عـنـهـ الـزـكـاـةـ سـقـطـتـ عـنـهـ الـزـكـاـةـ هـذـاـ قـالـ هـذـاـ بـعـضـ الشـرـاجـ

المعاصرين لكن هذا لا يتأتـيـ علىـ المـذـهـبـ المـذـهـبـ عـنـدـنـاـ فـيـ مـاـلـهـ لـوـ باـعـ مـالـهـ - 00:11:44

قبلـ الـحـولـ فـرـارـاـ مـنـ الـزـكـاـةـ فـانـ الـزـكـاـةـ لـاـ تـسـقـطـ مـعـاـمـلـهـ لـهـ بـنـقـيـضـ قـصـدهـ.ـ بـنـقـيـلـ قـصـدهـ.ـ الشـيـخـ ذـكـرـ آـاـ قـالـ سـوـرـ كـثـيـرـةـ قـالـ اـنـ دـارـتـ تـحـتـ

هـذـاـ الـاـصـلـ صـورـ كـثـيـرـةـ مـنـهـ الـحـرـمـانـ القـاتـلـ مـنـ الـمـيرـاثـ - 00:12:05

وكـذاـ الـمـوـصـىـ لـهـ الـمـوـصـىـ لـهـ لـوـ قـتـلـ الـمـوـصـىـ.ـ ماـ طـولـ الـمـوـصـىـ عـاشـ كـثـيـرـاـ فـقـتـلـهـ فـانـ يـحـرمـ مـنـ الـوـصـيـةـ.ـ الـمـدـبـرـ اـذـ قـتـلـ سـيـدـهـ لـاـ يـعـتـقـدـ

لو طلق زوجته في مرض موته مخوف - 00:12:27

فانها ترث ولو خرجت من العدة من تعجل شهواته يكون المحرم في الدنيا عوقي بحرمانه يوم القيمة لم يتبع قبل موته. قال تعالى  
ويوم يعرض الذين كفروا على النار اذهبتم - 00:12:46

في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها. فالليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الارض بغير حق. وبما كنتم تفسقون. ايضا قال  
الشيخ رحمة الله ويقابل هذا الاصل اصل اخر. وهو ان من ترك شيء لله عوضه الله خيرا منه ويدل عليه قوله تعالى -  
00:13:00 ارزقه من حيث لا يحتسب ومثاله من ترك لبس الحي في الدنيا عوضه الله اياده في الآخرة وهكذا ذكر طبعا ابن رجب آآ هذه القاعدة  
في كتاب القواعد لكنها بصيغة فيها شيء من الصعوبة - 00:13:20

القاعدة الثامنة عشر تضمن المثنىيات بمثلها والمتقومات بقيمتها من يعطينا الشاهد من هذه القاعدة ها بس ما عدا قاعد البيت  
ويتضمن المثل لمثيلاته اه لمثيلته ايه وقيمة للمتطوع ما شاء الله - 00:13:44

هي نفس بالظبط كلها نفس ما شاء الله والشيخ حريص على انه يعني يختزل يقلل العبارات وهذا طبعا هذا يدل على براعة الناظور  
طبعا. ويتبعجي تنظر لك زار المستقنة في عشرة الاف - 00:14:33

يعني الناس يحفظون الزاد ارحم لهم منه طيب تضمن مثيلات بمثلها ومتقومات بقيمتها. قبل الحديث عن ضمان مثلي والقيمي لابد ان  
نعرف ما معنى المال والمال في اللغة يقول ابن منظور معروف في لسان العرب يقول معروف - 00:14:48  
ثم قال ما ملكت ما ملكته من جميع الاشياء. المال هو ما ملكته من جميع الاشياء هذا في اللغة. اما في الاصطلاح فالحنابلة يعرفون  
المال بماذا مم ايش؟ ايوه ولا - 00:15:14

ولا ضوري لكن ناقص ها احسنت مم محمود صحيح لكن في شيء ناقص ها نفس هذا ببغي لا حاجة ولا ضرورة نفس الشيء لا كل  
عين او منفعة كل عين او منفعة - 00:15:36

ايش صحيح عموما هذا التعريف الاوضح هو كل عين او منفعة مباحة من غير حاجة ولا ظرورة فالاموال عندهم تشمل امرين تشمل  
اعيانه مباحة مطلقا ويدخل فيه السيارات والبيوت غيرهم ما هو مباح. ثانيا يدخل فيها منافع - 00:16:09

كمنانع الاعيان لما مر في الدار ومنفعة البيت منفعة السيارة ايضا محترازات هذا التعريف على المذهب ما لا نفع فيه كل عين او  
منفعة مباحة ما لا نفع فيه ليس بمال مثل ايش؟ الحشرات الحشرات ليست ماء - 00:16:38

ايضا ما فيه منفعة محمرة ليس بمعنى لو غصب مثلا خمرا هل يضمنه؟ لا يضمنه لو باعه خمرا ثم لم يؤد له الثمن. ثم ذهب الى  
القاضي وشكاه الى القاضي فيريد ثمن الخمر. هل يقضي له القاضي بشيء - 00:17:05

لا لأن القمر ليس مالا شرعا ايضا ما فيه منفعة لكن لا تباح الا لضرورة مثل ايش جلد جلد الميتة لا الكلب هذا ما فيه منفعة الا  
لحاجة فكلب الصيد - 00:17:25

حتى لو كان معلما الصيد ودرء يكتشف الجرائم ها؟ حتى لو كان تختلفون الدول كلها كانت تبيعها. الكلاب الرومانسية الا انتم يا تقول  
حتى لو كان معلما لان ثمن الكلب خبيث مثل ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:17:47

خلافا يقال ان الحنفية يعني يبيحون البيع ببعض المعاصرین عرف المال بعض من كتب في احكام المبيع قال هو كل ما فيه منفعة  
ويقع عليه الملك هذا باختصار كل ما فيه منفعة ويقع عليه الملك ثم ذكر ما يطلق عليه المال ما يطلق عليه المال - 00:18:06

عند الفقهاء اول الاعيان هي نفس المذهب لكنه فصل شوي. الاعيان وهي جمع عين. يقول وهو المال الحاضر الذي تراه العيون  
كالمأكولات المشروبات والسيارات. ثانيا اللاثمان. اللاثمان داخلة في اطلع يا اللاثمان اللي هو ذهب وفضة هذي هي اعيان في الحقيقة -  
00:18:31

يقول هو هي كل ما عده الناس قيما للاشياء كذابة وفضة وهيلات والدولار. ثالثا منافع هذا ذكرها الحنابلة منفعة. كل عين او منفعة  
مباحة والمنافع يقول اموال عند الشافعية والمالكية والحنابلة. رابعا مما يدخل في مسمى المال يقول الحقوق المعنوية - 00:18:53  
الحقوق المعنوية وعرفها بقوله وهي اختصاصات ترد على اشياء غير مادية تدرك بالعقل وحده سواء كانت نتاجا ذهنيا او ثمرة لنشاط

معين يجب له العمالء وهذا ما يسمونه الحقوق مثلا الفكرية - 00:19:20

حقوق التأليف يا احمد لو خدت كتاب شريته مكتوب عليه حقوق ايش الطبع محفوظة. جرب انت ايضا العلامات التجارية هذى العلامات التجارية في المطاعم هذه حقوق هذه اموال هل هذا مذكور في كلام الحنابلة يعني ؟ هل هذا يدخل في كلام المال ؟ هل يسمى مال هذه العلامات التجارية هذى مطاعم - 00:19:43

الوكالات ها يدخل هو فعل حقيقي نافعة صحيح ما فعل هي منفعة ايه منفعة ؟ والمذهب يقولون كل عين او منفعة مباحة. والحقوق فيه منافع نعم شلون اهو ما يملك اللي عندك هو - 00:20:11

هو ان تملك هذا الكتاب فقط لكن المنفعة اللي فيه الفكرية العلم الذي فيه لا تملكه هو في الحقيقة العلوم الشرعية مشكلة لأن العلوم الشرعية ليس لاحد ان يحتكرها - 00:20:43

لكن لو كانت علوم غير شرعية مثل الرياضيات والكميما ها فهل الانسان اذا اشتري هذا الكتاب يملك عين الكتاب والمفعولة في الكتاب ويروح يصور الكتاب وينشر ويوزع مجانا او يبيعها ايش - 00:21:00

مفروض ايش ؟ مفروض المفروض المفروض ايه لكن المشكلة ممنوع ما تستطيع هذا عرف الان يعني حقوق فكرية او على افروز انك مثلا الشيخ احمد ما يبينا نسمى مطاعم معينة عشان ما نتوهق. خذت لك عالامة تجارية من هالمطاعم المشهورة - 00:21:20

وفتحت وقفت ما شاء الله تبيع بيتركونك يعني يا احمد ها ؟ ايش ايش رأيك يا شيخ احمد ؟ نظام ما يدرك. نعم. الحقوق المحفوظة ما يتعلق بالدماء وليس بذات معنى الله عز وجل - 00:21:42

الك انت ليس لك يعني الكتاب كله تنسخه وتبيعه او توزع منه ممنوع. ما توزع الا عن طريق الطباعة فهم ايه لكن احيانا يقول لك ممنوع طباعته او الاخذ منه او القص منه او - 00:22:08

والله تضيق على الناس تضيق طيب آآ معنى المال المثلثي والقيمة عند الحنابلة. ما المراد بالمال المثلثي والقيمي عند الحنابلة ؟ وهذا ضابط مهم جدا حتى نعرف ما هي الاموال المثلثية فتضمن بالمثل وما هي الاموال القينية فتضمن بالقيمة. احنا اذا عرفنا المال مثلي - 00:22:27

عرفنا المال القيمي اه محمود ما هو المال مثلي ؟ احسن. كل مكين وموزون لا القناعة فيه مباحة ويصح السلم فيه. كل مكيل وموزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه - 00:22:53

المكينات والموزنات الماكينات يا احمد مثل ايش يعني ها بعد ما جبت الالمانى غير متمول عادة. ليش الزيوت الزيوت والسمن وطيب. ايضا الحبوب اه مثل القمح والشعير. والثمار مثل - 00:23:22

باتتمور ونحوها. الموزنات ها كالحديد والذهب والفضة كيف نعرف يعني كيف نعرف ان هذا مكيل وهذا موزون كاين كاين اكيد وكده وزن اهل مكة لكن كيف تعرف ايش معنى مكيل اصلا - 00:23:47

ايش ؟ مقدر والحجم والوزن مقدر الثقة وغالبا يكون المكين هو الذي يشال منه ويوضع في ايش ؟ في الصاع يشال منه ويوضع في الصاع والصعب حجم اما الموزنون لا. غالبا يكون حبات كبيرة. ذهب فضة حديد نحاس. توضع في ميزان - 00:24:15

يقدر بالثقل تقدر بالثقل. اذا ما عدا المكيب والموزنون ليس مثليا مثل ايش ؟ ها ؟ ابيالات صحيحة وهذا نسميه ليرة معدودة المعدود والمزروع هذه ليست مثالية ليست المعدودات والمزروعات ليست مثالية. لانها لا تکال ولا تلزم. طيب قولهم لا صناعة فيه مباحا يخرج ماله - 00:24:40

صار فيه صناعة مباحة. لو كان فيه صناعة مباحة فانه يخرج عن كونه مثليا يخرج عن كونه مثلي. مثل مثلا يقولون القمح لو فعل به ايش ؟ هريسة مثلا. فعل به ايش ؟ حوله الى هريسة - 00:25:14

فيه صناعة ايش ؟ مباحة. لكن هناك من من الموزنات ما لو دخلت عليه الصناعة لا يزال مثليا وهم ايش لا حتى لو كان فيه صناعة مباحة فهو مثلي. وهي الذهب والفضة. الذهب والفضة حتى لو دخلت عليه الصناعة كانت حريرا - 00:25:34

فهي ايش ؟ مثنية وتحضر بالمثل وتراعي القيمة في الصناعة المباحة. يصح السنة وفيه يخرج ما لا يصح السنة فيه كجواهر واللؤلؤ.

فانها وان كانت موزونة لانها لكنها ليست مثالية لانها لا يمكن ضبط صفاتها - [00:25:57](#)

اذا يمكن ان يقال في المثل عن مذهب هو كل مكيل وموزون فقط بشرط الا تكون فيهما صناعة مباحة وان يصح السلم فيهما اذا عرفنا مثل فلقيني ما عدا. فكل ما ليس مكين ولا موزون فليس مثليا. بل هو قيمة - [00:26:17](#)

امثلة القيمة السيارات الاولاني الثياب الدواليب ونحوها ما ليس بمكيل ولا بموزون فهو اذا كلها اذا اتلفت تضمن بالقيمة وان كان وان كان يوجد لها ايش ؟ مثيل في الاسواق. وان كان يوجد لها مثيل في الاسواق - [00:26:36](#)

اما استدل به الحنابلة على جعل مكيلات وموزونات فقط هي المثل. استدلوا بادلة كثيرة. منها حديث ابن عمر رضي الله عنهم قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل - [00:26:56](#)

متفق عليه فامر بالتقويم في حصة الشريك لانها مختلفة بالعتق ولم يأمره بالمثل قوم قيمة آآ العدل ثانيا قالوا لان المكيلات والموزونات تتساوي اجزاؤها في الغالب والتشابه فيها ممكن بخلاف غيرها من المعدودات والمزروعات فلا تكون متساوية اجزاء ذلك فالتشاور فيها غير ممكن. هناك مؤاخذات - [00:27:15](#)

الحنابلة مؤاخذات يعني او بعض المؤاخذات على جعل الحنابل مثل آآ اولا قبل ان نذكر مؤاخذتنا نقول ان مثل هذا الذي له رأي الجمهور هو رأي الجمهور العلماء. رأي جمهور العلماء. بعض المؤاخذات على معنى مثلي حصر الحنابلة في - [00:27:43](#)

المثل في ماكينة موزون فقط عليه بعض المؤاخذات منها ان فيه تضييق لدائرة المثل ومنها ما ذكره شيخ الاسلام رحمة الله. وهذه فائدة التمذهب قبل ان تقرأ كتب الشيخ. الشيخ يتكلم في المذهب. ويتعقب المذهب. يقول - [00:28:03](#)

واعلم ان المماطل من كل وجه متذر. هم يقولون ان المثلية ما تتطابق الا في مكينة. ما عدتها لا توجد مثالية. ما يوجد تمثال ابدا يقول شيخ الاسلام واعلم ان المواتر من كل وجه متذر حتى في المكيلات. فظلا عن غيرها فانه اذا - [00:28:22](#)

اتلف صاع منبر فظمن بصاع من بر لم يعلم ان احد الصاعين فيه من الحب ما هو مثل الاخر بل قد يزيد احدهم على الاخر ولهذا قال تعالى واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا الا وسعها فان تحديد الكيل والرز مما قد يعجز عنه البشر هذا كلام شيخ الاسلام - [00:28:42](#)

وصدق رحمة الله في التماثل بمعنى مطابقة هذا غير ممكن. حتى لو جيت صعب تمر صاع تمر فيه فرق. يختلفون لكنهم يقولون التماثل في الحجم حجم هذا التمر مثل حجم هذا التمر - [00:29:03](#)

ثالثا من المؤاخذات ان هذا القوم مخالف لادلة من السنة. قضي فيها بالمثل وليس لها موزونك وسيأتي. القول الثاني في معنى مثلي وهو الذي يقرره الشيخ السعدي دائمًا. وهو ان المثيريات - [00:29:19](#)

ما كان لها مثل او مشابه او مقارن هذا مثلي ان مثيلات ما كان لها مثل او مشابه او مقارب وهو رأي الشيخ رحمة الله وكذلك هو رأي شيخ الاسلام. يقول الشيخ عبد السلام الحصين لن اجد نصا عن الشيخ في تعريف مثلي. لكن - [00:29:39](#)

من كلامه في ضمان المثيليات وما ترشد اليه هذه القاعدة ان اقرب التعريفات لمراده بالمثل من عرفه بقوله ما كان له مثل او مشابه او مقارب يعني تعريف الشيخ السعدي. تعريف الشيخ السعدي للمثيليات هو رأي الشيخ. لكن شيخ الاسلام اضاف مراعاة - [00:30:04](#)

اضاف قيد مراعاة القيمة وما اختاره شيخ الاسلام رواية في المذهب قال في الانصار في الغصب وعنه في التوب والقصعة والعصبي ونحوها يضمنها بالمثل مراعيا للقيمة اختاره الشيخ تقى الدين رحمة الله تعالى. ادلة هذا القول وان مثل ما له مثل او مقارب او - [00:30:24](#)

كثيرة منها حديث انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضررت التي آآ النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم. فسقطت الصحافة فانفلقت. فجمع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:54](#)

فلق الصحافة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحافة ويقول غارت امكم ثم حبس الخادم حتى اتى صحافة من عنده من حتى اتى بصحة من عند التي هو في بيتها فرفع الصحافة الصحيحة الى التي كسرت صحبتها وامسك المكسورة في بيتي التي

رواية الترمذى طعام بطعام وينام هنا. الاناء عند الحنابلة. مثلى او قيمي. قيمي. ومع ذلك لما انكسرت كسرت عائشة رضي الله عنها الصحفة ها ضمن هذه هذا الاناء باناء مثله. ما قال خل نشوف كم قيمته في السوق - 00:31:42

الحنابلة يقولون لابد تأتي بقيمة لأن هذا مثلي. اتي باناء عند اه بيت التي كسرت هذا الاناء واعطاه للزوجة التي ارسلت به وابن حجر طبعا ذكر توسيع في ذكر الطرق لهذا الحديث فوجد دالة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في اداء المثل في اداء بالمثل والاناء ليس مكينا - 00:32:02

مزونا ولم يغصب فيه بالقيمة. ايضاً حديث ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراء من الابل فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضى الرجل بكره فرجع اليها مرافع فقال - 00:32:30

لم اجد فيها الا خيارا رباعيا. فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء اخرجه مسلم. وجه الدالة ان النبي صلى الله عليه وسلم رد في بدل القرض مثليا افضل مما افترض الابل مثالية يعني مذهب ولا قيمة؟ قيمة ومع ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:32:50

ها رد مثلاً ابن ما رد قيمته وانما رد مثلاً. الى يعني هناك ادلة كثيرة ما نريد ايضاً من الدلة ان التشاؤم في بعض المعدودات في العصر الحاضر اكثر من تشابه بين حبة حبة بروحة اخرى وغيرها من المكيلات والمزينات. فالمعنى الاجمالي القاعدة - 00:33:10

ان من استقرض شيئاً او اتلفه بتعذر منه او تفريط ان كان اميناً او بهما او بغيرهما ان كان غير امين ونحو ذلك قلت له لا يخلو اما ان يكون هذا مختلفاً مثلياً فالواجب ان يرد من وجب عليه ذلك مثلاً. واما ان يكون غير مثلياً فينظر - 00:33:33

كيف كم قيمته في السوق؟ فيرد قيمته يوم تلفه. والحنابلة قالوا بهذه القاعدة وغالباً هذى قاعدة تذكرون فيه باب ايش؟ ها؟ في الغصب تذكر في الغصب يذكرون ان ضمان المغصوب يكون بالمثل في المثل والقيمة في القيم ثم يقول بعد ذلك يقول وكذا - 00:33:53

كل مختلف بغير ايش؟ غصب. كل مختلف بغير قصد وهناك ايضاً مسائل استثنى فيها الحنابلة الضمان بالمثل تقريباً ست او الى عشر مسائل ضمنوا فيها آآشياء مثالية ضمنوها بایش - 00:34:26

بالقيمة ظمنوها بالقيمة. القاعدة التاسعة عشر اذا تعذر المسمى رجع الى القيمة وهذه قاعدة في المعاوضات التي سمي لها ثمن. ونعم من يأتي بالشاهد. من المنظومة. من يأتي بالشاهد وحيثما تعذرنا - 00:34:47

تم ما شاء الله جميل اذا تعذر المسمى رجع الى القيمة. ما المراد بالمسمى؟ المسمى هنا المراد به الثمن الذي اتفق عليه العقدان واما المراد بالقيمة فهو سعر العادة الغالبة في السوق - 00:35:15

سعر العادة الغالبة في السوق والمعنى الاجمالي للقاعدة باختصار انه اذا اتفق المتعوضان على ثمن مسمى فتعذر معرفته او تسليميه تكون التسمية غير صحيحة فإنه يرجع الى قيمة ذلك الذي سمي له - 00:35:42

وذلك الثمن الذي تعدد. قال الشيخ ابن عثيمين مثاله رجل اشتري صاعاً من بر من اخر. ثم انفقه اشتري منه صاع من بر ثم ايش؟ انفقه كله وتعذر معرفة الثمن - 00:36:07

يقول الشيخ كلاماً قال نسيت المشتري نسي الثمن والباع نسي ثمن هذا الصاع. فما كيف نحصل على قيمة الصاع او ثمن الصاع؟ نرجع الى ايش قيمته في السوق قال فيرجع الى قيمة الصاع. لأن الصاع الان انتقل على جهة معاوضة ففيه قيمته - 00:36:26

وفيه قيمته. قال الشيخ عبدالرحمن السعدي فيدخل في ذلك البيع والايجار بانواعهما فإذا باع شيئاً بثمن وتعذر معرفة الثمن الذي في العقد رجع الى قيمة المبيع لأن الغالب ان السلع تباع باقيمها وكذلك اذا تعذر معرفة الاجرة رجع الى اجرة مثل ومثله لو كانت الى اخر - 00:36:50

كلامه رحمة الله تعالى. القاعدة العشرون وهي قوله رحمة الله اذا تعذر معرفة من له حق جعل المدعوم نعم من يكون لنا الشاهد اذا تعذر معرفة من له الحق جعل المدعوم - 00:37:15

اـهـنـبـيـ وـاحـدـ جـدـيدـ عـجـيبـ يـعـنيـ هـوـ دـخـلـ القـاعـدـةـ وـاحـدـ وـعـشـرـينـ حـتـىـ لـوـ مـاـ قـاعـدـ تـيـجيـ. اـقـعـدـ اـقـعـدـ وـضـعـتـ الـلـجـانـ الـمـسـتـحـقـينـ  
وـاجـعـلـهـ عـلـمـاـ انـ يـكـونـ مـمـ هـوـ الـانـ نـظـمـ هـذـهـ قـاعـدـةـ مـعـ القـاعـدـةـ التـيـ فـيـ القرـعـةـ - 00:37:40

يـعـنيـ اـظـرـبـ قـاعـدـتـنـاـ طـيـبـ المـرـادـ بـالـقـاعـدـةـ قـوـلـهـ رـحـمـهـ اللـهـ اـذـاـ تـعـذـرـ مـعـرـفـةـ مـنـ لـهـ الحـقـ جـعـلـ المـعـدـوـمـ اـهـاـذـاـ عـلـمـنـاـ اـنـ الـمـالـ مـلـكـ لـلـغـيـبـ.  
وـتـعـذـرـ عـلـيـنـاـ مـعـرـفـتـهـ وـايـسـنـاـ مـنـهـ جـعـلـنـاـ - 00:38:07

كـالـمـعـدـوـمـ تـعـذـرـ عـلـيـنـاـ مـعـرـفـةـ صـاحـبـ هـذـاـ المـالـ. فـاـنـهـ يـجـعـلـ كـالـمـعـدـوـمـ. طـيـبـ مـاـذـاـ نـفـعـلـ فـيـ هـذـاـ المـالـ؟ يـجـبـ صـرـفـ هـذـاـ المـالـ بـاـنـفـعـ الـىـ  
صـاحـبـهاـ اوـ الـىـ حـقـ النـاسـ بـصـرـفـهاـ اـلـيـهـ. يـدـخـلـ تـحـتـ هـذـهـ قـاعـدـةـ - 00:38:29

يـعـنيـ اـهـمـ مـثـالـ اـنـ يـدـخـلـ تـحـتـ هـذـهـ قـاعـدـةـ الـلـفـظـةـ اـذـاـ تـعـذـرـ مـعـرـفـةـ صـاحـبـهاـ بـعـدـ التـعـرـيفـ فـهـيـ لـوـاجـدـهـ لـاـنـهـ اـحـقـ بـهـاـ لـكـنـ هـمـ  
يـذـكـرـوـنـ اـيـضـاـ اـهـاـذـاـ لـمـ يـرـدـ الـمـلـتـقـطـ التـعـرـيفـ - 00:38:52

فـاـهـ وـاـحـدـ مـنـ اـمـرـيـنـ اـمـاـ اـنـ يـسـلـمـهـاـ لـلـحـاـكـمـ اوـ اـنـهـ يـبـيـعـهـاـ وـيـتـصـدـقـ بـتـمـنـهـاـ مـضـمـونـةـ. كـيـفـ مـضـمـونـةـ؟ مـاـ تـرـىـ صـاحـبـهاـ فـيـ ايـ يـوـمـ فـاـنـهـ  
يـعـطـيـهـ قـيـمـتـهـ اـيـضـاـ مـنـ كـاـنـ بـيـدـ خـصـومـ - 00:39:19

اوـ وـدـائـعـ اوـ اـمـاـنـاتـ جـهـلـ اـرـيـابـهاـ وـايـسـ منـ مـعـرـفـتـهـمـ فـاـنـ شـاءـ نـفـعـهـاـ لـوـلـيـ بـيـتـ المـالـ لـيـصـرـفـهاـ فـيـ مـصـالـحـ نـافـعـةـ وـاـنـشـاءـ تـصـدـقـ بـهـاـ عنـ  
صـاحـبـهاـ الـىـ اـخـرـ كـلـامـهـ رـحـمـهـ اللـهـ وـكـذـلـكـ الـاـمـوـالـ التـيـ بـيـدـ السـرـاقـ اوـ قـطـاعـ الـطـرـيـقـ اـذـاـ عـلـمـ اـنـهـ لـلـنـاسـ. وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـاـمـثـلـةـ التـيـ  
ذـكـرـهـاـ فـيـ الـقـوـاـعـدـ صـفـحةـ اـثـنـيـنـ وـخـمـسـيـنـ - 00:39:40

الـقـاعـدـةـ الـواـحـدـةـ وـالـعـشـرـونـ. الغـرـ وـالـمـيـسـرـ مـحـظـوـرـ فـيـ الـمـعـارـضـاتـ وـالـمـغـالـبـاتـ الغـرـ وـالـمـيـسـرـ مـحـظـوـرـ فـيـ الـمـعـارـضـاتـ نـعـمـ مـنـ يـأـتـيـناـ  
بـالـشـاهـدـ نـعـمـ يـاـ شـيـخـ اـنـ شـاءـ اللـهـ قـعـدـ عـلـىـ الشـيـخـ. جـمـيلـ. المـرـادـ طـبـعـاـ الـمـعـاـوـظـاتـ الـمـالـيـةـ وـالـمـغـالـمـاتـ - 00:40:05

بـيـعـيـشـ الـمـسـابـقـاتـ الـمـسـابـقـاتـ التـيـ تـحـصـلـ فـيـهـاـ مـوـالـدـةـ بـيـنـ شـخـصـيـنـ فـاـكـثـرـ. وـالـشـيـخـ مـحـمـدـ اـنـ هـذـهـ قـاعـدـةـ اـشـارـهـ اـلـيـهـ شـيـخـ الـاسـلامـ لـكـنـ  
زـادـهـاـ شـيـئـاـ ثـالـثـاـ وـهـوـ هـاـ؟ الـظـلـمـ يـقـولـ اـنـ تـحـرـيـمـ الـمـعـاـمـلـاتـ الدـائـرـةـ بـيـنـ النـاسـ يـعـودـ عـلـىـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ اـمـورـ - 00:40:43

الـظـلـمـ وـالـغـرـ وـالـمـيـسـرـ الـظـلـمـ وـالـغـرـ وـالـمـيـسـرـ وـبـالـنـسـبـةـ لـلـغـرـ فـيـ الـلـغـةـ هـوـ الـخـطـرـ. وـاـمـاـ فـيـ الـاـصـطـلاـحـ فـهـوـ الـذـيـ لـاـ تـعـلـمـ عـاـقـبـتـهـمـ وـقـالـ  
شـيـخـ الـاسـلامـ هـوـ مـجـهـوـلـ الـعـاقـبـةـ وـاـنـتـ لـوـ تـأـمـلـ بـعـضـ الـشـرـوـطـ التـيـ اـذـاـ تـخـلـفـتـ لـاـ يـصـحـ الـعـقـدـ فـيـهـاـ بـسـبـبـ وـجـودـ غـرـ - 00:41:12

يـعـنـيـ اـنـ الـعـاقـبـةـ مـجـهـوـلـةـ اـنـ الـعـاقـبـةـ مـجـهـوـلـةـ وـاـمـاـ الـمـيـسـرـ فـهـوـ كـلـ عـقـدـ يـقـولـ الشـيـخـ اـبـنـ عـثـيـمـيـنـ يـقـولـ مـيـسـرـ هـوـ كـلـ عـقـدـ يـكـونـ فـيـهـ  
الـعـاقـلـ اـمـاـ غـانـمـاـ اوـ غـانـمـاـ سـمـيـ مـيـسـرـاـ لـيـسـرـيـ الـحـصـولـ عـلـيـهـ - 00:41:52

هـذـاـ كـلـامـ الشـيـخـ مـحـمـدـ عـلـىـ الـقـوـاـعـدـ الـوـصـولـ جـامـعـةـ الشـيـخـ السـعـديـ. هـلـ الغـرـ وـالـمـيـسـرـ شـيـءـ وـاـحـدـ؟ ظـاهـرـ كـلـامـ الشـيـخـ هـنـاـ اـنـهـ وـشـيـءـ  
وـاـحـدـ وـلـكـنـ الـاـقـرـبـ اـنـهـماـ مـتـغـايـرـانـ. وـاـنـ الـمـيـسـرـ جـزـءـ مـنـ الغـرـ جـزـءـ مـنـ - 00:42:25

الـغـلـطـ شـرـوـطـ الغـرـ هـلـ كـلـ غـرـ يـوـجـدـ فـيـ الـعـقـدـ؟ يـجـعـلـ الـعـقـدـ مـحـرـمـاـ نـقـولـ لـاـ. نـقـولـ هـنـاكـ شـرـوـطـ لـلـغـرـ الـذـيـ يـجـعـلـ الـمـعـاـمـلـةـ مـحـرـمـ.  
الـشـرـطـ الـاـولـ اـنـ يـكـوـنـ كـثـيـراـ اـمـاـ الغـرـ وـالـيـسـيـرـ فـلـاـ يـمـنـعـ الـمـعـاـمـلـةـ. مـثـلـ الغـرـ وـالـيـسـيـرـ مـثـلـ اـسـاسـاتـ الـحـيـطـاـنـ مـثـلـ قـوـاـعـدـ - 00:42:47

اـنـتـ تـشـتـرـيـ الـبـيـتـ شـفـتـ اـسـاسـاتـ الـحـيـطـاـنـ اوـ الـقـوـاـعـدـ مـاـ مـاـ تـشـوـفـهـ. هـذـاـ يـقـولـ يـسـمـونـهـ غـرـ اـيـشـ؟ يـسـيـرـ هـاـ. غـرـ وـالـيـسـيـرـ الـثـانـيـ الشـرـطـ  
الـثـانـيـ الـاـتـدـعـوـ الـحـاجـةـ الـىـ هـذـاـ الغـرـ حـاجـةـ عـامـةـ فـاـنـ دـعـتـ لـهـ حـاجـةـ عـامـةـ لـمـ يـحـرـمـ - 00:43:14

الـشـرـطـ الـثـالـثـ اـنـ يـكـوـنـ فـيـ عـقـودـ مـعـاـوـضـاتـ دـوـنـ تـبـرـعـاتـ فـيـ انـ الغـرـ فـيـهـاـ مـعـفـوـ عـنـهـ هـذـاـ كـلـامـ بـعـضـ مـشـاـيـخـنـاـ لـكـنـ الـمـذـهـبـ اـنـ الغـرـ  
فـيـ كـثـيـرـ مـنـ التـبـرـجـ رـعـاـةـ غـيرـ مـعـفـوـ عـنـهـ فـلـذـكـ لـيـسـ عـنـدـهـمـ هـبـةـ مـجـهـوـلـ هـبـةـ مـجـهـوـلـ - 00:43:40

لـاـ تـصـحـ اـلـاـ اـيـشـ؟ تـعـذـرـ عـلـمـهـ. الـاـدـلـةـ عـلـىـ هـذـهـ قـاعـدـةـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ يـاـ اـيـهـاـ الـذـيـ اـمـنـواـ اـنـمـاـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ وـالـاـنـصـارـ وـالـاـزـنـامـ رـجـسـ منـ  
عـلـمـ الشـيـطـاـنـ فـاـجـتـنـبـوـهـ لـعـلـكـمـ تـفـلـحـونـ. قـرـنـ اللـهـ تـعـالـىـ الـخـمـرـ بـمـاـ فـيـهـ - 00:44:08

الـمـفـاـسـدـ الـكـثـيـرـةـ لـاـنـهـ يـوـقـعـ فـيـ الـعـداـوـةـ وـالـبـغـضـاءـ. وـايـضـاـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ نـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ بـيـعـ الـحـصـاـةـ  
وـعـنـ بـيـعـ الغـرـ رـوـاـهـ مـسـلـمـ. اـمـثـلـةـ عـلـىـ الغـرـ مـعـوـضـاتـ بـيـعـ الـاـبـقـ. ماـ الـمـرـادـ بـالـاـبـقـ - 00:44:28

عـبـدـ اـيـشـ؟ الشـارـبـ اـنـتـهـوـاـ لـكـلـامـ شـيـخـ الـاسـلامـ الـيـ قـرـأـ تـعـرـيفـهـ مـجـهـوـلـ اـيـشـ؟ الـعـاقـبـةـ. اـذـاـ بـعـتـ عـبـدـ اـفـقاـ. هـلـ الـعـاقـبـةـ مـتـضـحـةـ  
اـلـاـنـ وـاـضـحـةـ؟ مـجـهـوـلـةـ يـمـكـنـ يـحـصـلـ عـلـيـهـ يـمـكـنـ اـيـضـاـ بـيـعـ الشـارـدـ مـجـهـوـلـ الـعـقـلـ - 00:44:51

جمل الشارد ها هذا مجهول العاقل ما يندرى يمكن المشتري يحصل على هذا الجمل او لا يحصل. كذلك بيع الحمل في بطل ايضا مجهول العاقبة يمكنه يخرج الحمل حيا او ميت او يخرج ينافق اعظاياه - 00:45:11

هناك ايضا امثلة كثيرة جدا في لو تأملتها في في الشروط خاصة في الروض المربع مليء لان لما فيه من الغرر بما فيه من الغرض لاما فيه من غرر الغرر آآ محرم. الميسير يقول الشيخ عندكم - 00:45:30

اما الميسير في المغالبات يعني المسابقات فكل مغالة فيها عوض من الطرفين فانها من الميسير كالنرد والشطرنج والمغالبات القولية والفعالية. مثل قوله ان خرج كلامك صحيح لها فعلي لك خمسين ريال مثلا خمسون ريالا هذه مغالبة. مثل هذا محرم ما يجوز المغالبة الفعلية مثل ايش - 00:45:55

ها ايش السابق الذي سيأتي ستأتي امثالته ان شاء الله. يعني ويكون فيها يدخل فيها الانسان المتسابق في معاملة لا يدرى هل يغنم او يغرم يستثنى من هذه المسابقة المغالبات تستثنى فيها ايش؟ مسابقة على الخيل آآ - 00:46:25

الابل والسهام. فانها جائزة بالمستحبة لما فيها من الاعانة على الجهاد. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او في او حاف او نصب. مراد بالخف الابل والحافرة والخيل والنصل - 00:46:56

هو السهام اه نذكر اه الان انواع المسابقات بشكل سريع المسابقات تنقسم الى كم قسم؟ ثلاثة اقسام مسابقات شرعية ومتاحة ومحرمة. نذكرها بشكل سريع. مسابقات شرعية النوع الاول مسابقات شرعية. وهي المأمور بها المندوب - 00:47:16

اليها وهي التي تكون على الات الجهاد وهي في ثلاثة امور فقط. الابل والخيل والسهام. وهل يلحق بهذه الثلاثة ما كان في معناها من الالات الشيخ ابن عثيمين هذا يعتبر تحرير طبعا لا يستعجل الانسان يخرج من عنده. انا قلت كلام الشيخ ابن عثيمين - 00:47:45 يقول الشيخ ويحل محل السهام والابل والخيل الان ما يقوم مقامها كالدبابات والطائرات والصواريخ فتجوز فيها المغالبة بعوض من الطرفين وبغير عوض. هذا ذكر في شرحه عن القواعد والاصول الجامدة - 00:48:11

وحكم هذه المسابقة في الامور الثلاثة ما حكمها؟ نعم هذا جائز بغير عوظ للحديث لا سبق بالتحريك يعني لا عوظ يجوز دفعه في مسابقة الا اذا كانت وفي خف او حافر او نصب - 00:48:33

هل يلحق بالمسابقات بالمسابقة هذى بالمسابقة على هذه الامور الثلاثة؟ ما كان في معناها وهي مسابقات التي تكون في العلوم الشرعية او لا يلحق بها المذهب عندنا انه لا يلحقون بها - 00:48:58

شيء اما على رأي الشيخ ابن عثيمين فانه يلحق بها ما كان في معناها. كل ما اعان على الدين وظهور الدين وتعليم الناس فانه يكون جائزا. فانه يكون جائزا - 00:49:18

وجهة بدر العوض جهة بدر العوض في المسابقات المشروعة من اربع جهات تكون. الجهة الاولى ان تكون من طبعا هذى كلها مسوقات شرعية. مسابقات؟ شرعية فقط اما المباحة لا يجوز فيها بذل العلم. ان يكون من الحاكم وهذا جائز بالاجماع. ثانيا ان يكون - 00:49:39

العوض من اجنبى وليسوا متسابقين وهذا ايضا جائز بالاجماع ثالثا يكون العوظ من احد المتسابقين فقط. واحد منهم يخرج والبقية ما يخرجون. والجمهور على جواز ومنهم الحنابلة الجهة انه الحالة الرابعة ان يكون العوض من المتسابقين جميع كل المتسابقين يدفعون كل المتسابقين - 00:50:08

يدفعون ويشاركون باموالهم. ما الحكم هنا؟ اي نعم. لا يجوز الا الجمhour من والحنفية والشافعية لا يجوز الا بمحل. من هو المحل؟ هو شخص يدخل معهم ولا يدفع شيئا يدخل معهم ولا يدفع شيئا - 00:50:38

فاذما فاز هو احرز جميع ايش؟ السبق وان فاز احدهما او كل كلاهما احرزا سبقيه وهذا هو مذهب الجمهور والقول الثاني وهو اختيار شيخ الاسلام وابن القيم في كتابه النفيض الفروضية اختار انه - 00:51:04

لا يشترط المحل لا يشترط ان يحلل النوع الثاني من المسابقات هي المسابقات المباحة وهي كل ما فيه منفعة وليس فيه مضره راجحة. مسابقة مباحة هي كل ما فيه منفعة - 00:51:24

وليس فيه مضره راجحة كالمسابقة بالاقدام والسفن والمصارعة والسباحة حكم اجراء وعمل هذه المسابقة ما حكمها؟ اتفق العلماء على اباحتها لكن بدون عرض ذكر هذا الاتفاق شيخ الاسلام وآآ ابن القيم - [00:51:41](#)

وهل يجوز اخذ العوظ في هذا النوع؟ المسألة على قولين المسألة على قول. القول الاول وهو قول المذاهب الاربعة انه لا يجوز اخذ العوض فيها لا يجوز مسابقة في الرياضيات او في العلوم او في ها - [00:52:10](#)

او غيرها من المسابقات المباحة. لا يجوز اخذ العوظ فيها وقول الائمة الاربعة. بل المذاهب الاربعة على التحليل وقول ابن حزم وابن القيم وشيخ الاسلام الا انه جوز العوض عن السباق بالاقدام قياسا على الخيل - [00:52:32](#)

وجوز ايضا اخذ العوض عن المسابقة بالمصارعة فقط. ورجح هذا القول الشيخ اه خالد المصلح في كتابه الحوافز التسويقية هذى رسالة ماجستير او دكتوراه وانه يحرم ويدل على هذا القول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في ابن او الى اخر - [00:52:54](#)

الامور الثلاثة فقط وهذا حصر لا سبق يعني لا يجوز بذل العوظ الا في هذه الامور الثلاثة. الابل والخيل والسيم. وهذا حصر. قال ابن القيم رحمه الله في كتابه روسية لا يجوز بذل العوض في هذا النوع. لان تجويز اخذ العوض فيه ذريعة من اشتغال النفوس به واتخاذه مكسب - [00:53:18](#)

القول الثاني يجوز اخذ العوظ في مسابقات مباحة بشرط ان يكون العوض من الاجنبي. سواء كان الحاكم او من غيره او آآ او من غير الله من المتسابقين. وحكي هذا قوله عند المالكية. قول عند المالكية. وقال لي الشيخ ابن عثيمين - [00:53:41](#)

والشيخ المشيحي ايضا وعلوا لهذا القول بأنه اذا بذل العوظ من الاجنبي لم يكن من الميسر المحرم. لان كل منهما اما يغنم ااما يسلم. واما والاقرب طبعا انه آآ القول الاول انه لا يجوز بذل العوظ حتى لو كان من اجنبى حتى لو كان من حاكم للحديث لا - [00:54:01](#)  
وهذا نكارة في سياق النفيض عموم المنهى عن بذل السبق. النوع الثالث من المسابقات المسابقات المحرمة وهي كل مسابقة نهى عنها الشارع او تضمنت محظورة شرعا كالشطencing والترد. وآآ الشياه مناقرة الديوب كما يقولون كل هذه من المسابقات المحرمة - [00:54:25](#)

سواء كانت بعض او بغير عرض بالاتفاق حکاه شيخ الاسلام في الفتوى وابن القيم في كتابه الفروضية ونكتفي بهذا القدر نتوقف على القاعدة الثانية والعشرون والثالثة والعشرون وهي الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او بالعكس - [00:54:55](#)

على شروطهم الا شرط احل حراما او بالعكس. نكتفي بهذا القدر. والله تعالى اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [00:55:22](#)